كان الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في جله نجاسة
فلا يضره وسئل ابو نصر رح عمن يغسل الدابة
فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره قيل له
وان كانت تمرغت في بولها او روثها قال اذا جفت
وتناثرت وذهب عنها لا يضره ايضا وفي الذخيرة
اذا القى الحجر الملطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت
قطرات فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم
قال ابو بكر رضي الله عنه لا يجب عليه غسله الا ان
يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير رح يجب
عليه غسله ولو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر
الدرهم جازت صلوته وبه اخذ الفقيه ابو جعفر و
ابو القاسم الصفار رحمهم الله وعن ابي حنيفة رح
انه لا يجوز وبه اخذ نصير رح وجرة البعير
كسرقينه ومرارة كل حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان
في الماء ان كان مقدار ظفر افسده وفي اسنان الادمي

اختلف المشايخ وفي البقالي قطعة جلد الكلب
بجراحة في الرأس يعيد ما صلى به وان صلى ومعه
سنور او حية يجوز بخلاف جروة الكلب واذا لحست
الهرة كف رجل يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها
مكروه ان يأكل ما بقي منها وذكر في موضع اخر ان
لحست عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل جازت
والاولى ان يغسله وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة
على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى
بثلثة احجار وانقاه ولم يغسله بالماء قال الفقيه
ابو الليث رح في فتاواه يجزيه من غير كراهة وبه
ناخذ الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل
ان يبس هل يتنجس من البيت الموضع الذي يمر به الريح
الاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع اخر يجب ان عليه
ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء
بخرج الماء الذي دخل وقت الاستنجاء وكذا اذا لمس

Copyright © King Saud University